سلسلة الشروحات العلمية
للدكتور/ وليد بن إدريس المنيسي

إتحاف الشيوخ

بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ

للعلامة عبد الهادي نجا بن رضوان نجا الإبياري الشافعي
(١٢٣٦ - ١٣٠٥هـ)

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون - منيسوتا

عنوان المصنف: إتحاف الشيوخ بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ.
المؤلف: وليد بن إدريس المنيسي.
رقم الإيداع : ٧١٠٣ .
الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الجامعة الإسلامية بمنيسوتا للطبع والنشر

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
كلية الدراسات الإسلامية
بلومنتون - منيسوتا

Islamic University Of Minnesota
8201 Park Ave . South
Bloomington , MN 55420

إتحاف الشيوخ

بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ

للعلامة عبد الهادي نجا بن رضوان نجا الإبياري الشافعي

(١٢٣٦ - ١٣٠٥هـ)

شرح الدكتور/

وليد بن إدريس المنيسي

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

كلية الدراسات الإسلامية

بلومنتون - منيسوتا

Islamic University Of Minnesota

8201 Park Ave . South

Bloomington , MN 55420

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إسنادي الذي أروي به منظومة الناسخ والمنسوخ للأبياري

وليد المنيسي، عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني، عن الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، عن المؤلف الشيخ عبد الهادي الأبياري.

إسنادي الذي أروي به منظومة الناسخ والمنسوخ للسيوطي والتي ورد ذكرها في آخر الكتاب

وليد المنيسي، عَنْ الشيخ محمد بن عَبْدِ الْرزاق الْخَطِيبِ الدِّمَشْقِيِّ، عن أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْخَطِيبِ الدِّمَشْقِيِّ (ت ١٣٢٤)، عَنْ مُحَمَّدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الغزِّيِّ (ت ١٢٧٧)، عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ مُصْطَفَي بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَتِيِّ (ت ١٢٠٥)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلْوَانَ الشَّرَابَاتِيِّ الْحَلَبِيِّ (ت ١١٧٨)، عَنِ الْجَمَالِ يُوسُفَ بْنِ حُسَيْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي الْمَوَاهِبِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيِّ (ت ١١٢٦)، عَنْ وَالِدِهِ التَّقِيِّ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَنْبَلِيِّ (ت ١٠٧١)، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ الْبُهُوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ١٠٨٩)، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلْقَمِيِّ (ت٩٦٣)، عَنِ الْجَلالِ السُّيُوطِيِّ (ت٩١١) .

النظم المشروح

قال العلامة عبد الهادي نجا بن رضوان نجا بن محمد الإبياري الشافعي رحمه الله تعالى:

١- الحمدُ للهِ ربي والصلاةُ مَعَ السـ
ـسَلامِ للمصطفى والْمُقْتَفِي الأَثَرَا

٢- وَهَاكَ نَظْمًا لِمَنْسوخٍ وَنَاسِخِهِ
مِنْ القُرانِ يَفُوقُ الدُّرَّ مُنْتَثِرًا

٣- مَنْسُوخُ آيَاتِهِ عِشْرُوْنَ حَرَّرَهَا الشْـ
ـشَيْخُ السُّيُوطِيُّ لَمَّا أَمْعَنَ النَّظَرَا

٤- آيُ الْوَصِيّةِ لِلْقُرْبَى وَمُطْلَقُهَا
بِالْإِرْثِ أَوْ بِحَدِيْثٍ صَحَّ مُشْتَهِرَا

٥- تَشْبِيْهُ آيَةِ صَوْمٍ جَا أُحِلَّ لَكُمْ
مِنْ بَعْدِهِ نَاسِخًا لِلَذْ بِهِ حُظِرَا

٦- شَهْرٌ حَرَامٌ قَتَالٌ فِيْهِ يَنْسَخُهُ اقْـ
ـتُلُوهُمُ حيثما كانوا كما أُثِرَا

٧- كَذَا التَّوَجُّهُ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ بِمَا
فِيْ وَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْبَيْتِ مُعْتَبِرَا

٨- وَحَقُ تَقْوَاهُ مَنْسُوْخٌ بِآيَةِ مَا اسْـ
ـتَطَعْتُمُ فَبِهِ قَدْ صَحَّحُوا الْخَبَرَا

٩- مَتَاعُ حَوْلٍ بِمَا فِيْ آيِ أَرْبَعَةٍ
مِنْ الشُّهُوْرِ لَهُ نَسْخٌ كَمَا اشْتَهَرَا

١٠- وَصَحَّ نَسْخٌ لِأَوْ تُخْفُوا يُحَاسِبُكُمْ
بِلَا يُكَلِّفُ خَتْمُ السُّوْرَةِ اسْتُطِرَا

١١- وَوَالَّذِي عَقَدَتْ مَنْسُوْخَةٌ بِأُوْلُو الـ
ـأَرْحَامِ ثُمَّ بِآيِ النُّوْرِ قَدْ دُسِرَا

١٢- والّاتِ يَأْتِيْنَ فُحْشًا قَوْلُهُ أَوْ أعْـ
ـرِضْ عَنْهُمُ بِـ وَأَنْ أُحْكُمْ قَدِ احْتُظِرَا

١٣- أَوْ آخَرَانِ غَدَتْ مَنْسُوْخَةً بِذَوِي
عَدْلٍ وَعِشْرُوْنَ مِنْكُمْ مِمَّنِ اصْطَبَرَا

١٤- مَا بَعْدَهَا نَاسِخٌ وَالنَّفْرُ فِيْ وَثِقَا
لًا نَسْخُهُ لَاحَ مِنْ آيَاتِ مَنْ عَذَرَا

١٥- لا يَنْكِحُ الزَّان إِلَا مَنْ زَنَتْ بِـ وَأَنْـ
كِـحُوا الْأَيَامَى إِذَا نَاجَيْتُمُ خُفِرَا

١٦- بِآيَةٍ بَعْدَهُ وَلَا تَحِلُّ لَكَ النْـ
نِسَا بِإِنَّا حَلَلْنَا مِنْكَ مَنْ أُجِرَا

١٧- وَدَفْعُ مَهْرِ نِسَاءٍ جِئْنَ قَدْ ذَهَبَتْ
أَزْوَاجُهُنَّ بِمَا فِي الغُنْمِ قَدْ ذُكِرَا

١٨- وَصَدْرُ مُزَّمِّلٍ نَسْخٌ بِآخِرِهَا
وَانْسَخْهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُعْتَبِرَا

١٩- وَمَا عَدَا ذَا مِنَ الْمَعْدُوْدِ فِيْهِ عَلَى
أَقْوَالِهِم لَيْسَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ بَصُرَا

٢٠- وَمُنْسَأٌ هُوَ أَوْ مَخْصُوصٌ اوْ خَبَرٌ
وَالنَّسْخُ عِنْدَهُمُ لا يَدْخُلُ الْخَبَرَا

ترجمة الناظم

هو العلامة عبد الهادي نجا بن رضوان نجا بن محمد الإبياري الشافعي رحمه الله .

وُلد سنة ست وثلاثين ومائتين وألف للهجرة النبوية، وتُوفي سنة خمس وثلاثمائة وألف للهجرة النبوية.

كان أديبـًا شاعراً وعالمـًا جليلاً، وكان من تلاميذ الشيخ إبراهيم العُبيدي رحمه الله شيخ القراء في الديار المصرية في زمانه.

وكان الناظم مؤدب أولاد الخديوي توفيق- ملك مصر - و كان إمامـًا في قصر الخديوي.

وتوفي في القاهرة، وله نحو أربعين كتابا، منها «سعود المطالع» في الأدب، و «النجم الثاقب»، و «نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني» في مصطلح الحديث، و «القصر المبني على حواشي المغني»، و «المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية ». [١]

وقد وردت منظومة الناسخ والمنسوخ ضمن كتاب «المواكب العلية» مع تعليقات يسيرة عليها من ناظمها.

---

[١] الأعلام للزركلي ٤/ ١٧٣.

مقدمة الشارح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذه منظومة في علم جليل من علوم القرآن، وهو علم الناسخ والمنسوخ.

والناظم ﷺ جَعَلها من عشرين بيتًا على عدد الآيات المنسوخة في القرآن، وقد جاءت على بحر البسيط، ووَحّدَ حرف الرَّوي وهو (الراء).

وقبل البدء في شرح المنظومة لابد من بيان بعض الأمور المهمة، لتكمل الفائدة، وهي:

أولا: معنى النسخ في اللغة والاصطلاح.

ثانيا: مواقع النسخ.

ثالثا: حكمة النسخ.

رابعا: فضل علم الناسخ والمنسوخ.

خامسا: أقسام النسخ.

سادسا :حُكم النسخ.

سابعا: شروط النسخ

ثامنا: ضروب النسخ.

تاسعا: المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ.

وقد رأيتُ أن أسمي هذا الشرح:

إتحاف الشيوخ بشرح منظومة الناسخ والمنسوخ

وأسأل الله أن يجعل هذا الشرح ذخرًا لي عنده، يوم ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[الشعراء: ٨٨-٨٩].

أولا: معنى النسخ في اللغة والاصطلاح.

النسخ في لغة العرب على وجوه، منها:

الأول: النقل بالنص والحرف، يقال: نسخت الكتاب ، إذا نقلت ما في الكتاب حرفا بحرف إلى ورق آخر، أي صار الكتاب الثاني نسخة من الأول.

ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

الثاني: الإزالة، يقال: «نسختِ الشّمسُ الظلّ ، نسخ الشّيبُ الشبابَ أي: أزالته.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢] أي: يُزيل ما يُلقي الشيطان من الوساوس والشكوك.

الثالث: التحويل، كالتناسخ والمناسخة في الفرائض والميراث، وهو موت ورثة، بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم.

وفي الاصطلاح: فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) ، والدليل الرافع يسمى (الناسخ)[١] .

---

[١] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس٥ / ٤٢٤، المفردات للراغب ٥١١، لسان العرب لابن منظور مادة (نسخ)، الإتقان للسيوطي ٣/ ٦٦ .

ثانيا: مواقع النسخ.

لا يقع النسخ في الخبر كالقصص، ولا في الأمور القطعية كوحدانية الله تعالى ويوم القيامة، وذلك لأن وقوع النسخ في الأخبار ، معناه أن أحد الخبرين كذب، وهذا محال في حق القرآن، إذ لا يمكن أن يخبر عن وقوع شيء ثم ينسخه بالإخبار عن عدم وقوعه ، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ٨٢]، إلا إذا كان الخبر بعقوبة ستقع على من ارتكب منهيا معينا فيجوز أن يعفو الله ويخبر بأنه أسقط العقوبة عنه.

ولا يقع النسخ على الأدعية والأذكار، ولا على الأحكام المتعلقة بالعقيدة مثل الأمر بالإيمان وطاعة الرسول، والنهي عن الشرك ، ولا على الوعد.

ولا على الأحكام المؤبَّدة مثل: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[التوبة: ٨٤]، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤].

ولا على الأحكام المؤقتة قبل وقتها المعين مثل: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[البقرة: ١٠٩].

ولا على الأوامر الأخلاقية، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾[لقمان: ١٨].

وإنما يقع على ما عدا ذلك من الأحكام، كما ستأتي أمثلة ذلك.

ثالثا: حِكمة النسخ.

ظن بعض الجهلة أن النسخ من قبيل التناقض في القرآن، وظن آخرون أن القول بالنسخ هو وصف الله بالجهل، تعالى الله عن ذلك عُلُواً كبيراً.

ويقال لهم: إن الطبيب الحاذق يكتب دواء للمريض، ويأمره أن يتناوله لمدة معينة، ثم يأمره بالتوقف عن هذا الدواء، وأخذ دواء جديد، لأنه يعلم مصلحة المريض.

فكذلك النسخ له حِكَمٌ، منها:

١- مراعاة مصالح العباد.

٢- التدريج في التشريع للوصول إلى مرتبة الكمال.

٣- ابتلاء الناس.

وستأتي أمثلة ذلك في شرح المنظومة بإذن الله تعالى.

رابعا: فضل علم الناسخ والمنسوخ.

لا ينبغي لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد دراسته لهذا العلم.

قال الإمام الشافعي: «لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُفْتِي في دِينِ اللهِ إلّا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله ومكيِّه ومدنيِّه، وما أريدَ به، ويكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحةٌ بعد هذا. فإذا كانَ هكذا فله أنْ يتكلّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكنْ هكذا، فليس له أن يفتي» [١].

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: انْتَهَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَجُلٍ يَقُصُّ فَقَالَ: «أَعَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»[٢].

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَاصٍّ يَقُصُّ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: « أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة: ٢٦٩] قَالَ: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ وَحَرَامِهِ وَحَلَالِهِ وَأَمْثَالِهِ»[٤].

---

[١] رواه الخطيب البغدادي عنه في كتاب»الفقيه والمتفقه» المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ١٧٥.

[٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣٦٠.

[٣] أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٦٠٣.

[٤] أخرجه الطبري في تفسيره ٦١٧٧.

خامسا: حُكم النسخ.

أجمع أهل السنة على جواز النسخ عقلا، ووقوعه شرعا.

والمخالفون لأهل السنة أقسام ، كما يلي :

١- أنكر اليهود النسخ، بحجة أن النسخ يلزم منه -في زعمهم- البَدَاء، والبداء هو الظهور بعد الخفاء، فيزعمون أن النسخ هو استصواب شئ عُلم بعد أن لم يُعْلَم.

وكما سبق في مثال الطبيب، يتضح أن النسخ غير البَداء، لأن النسخ ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى.

فاستلالهم فاسد باطل، ثم إن النسخ وقع عندهم، ومثال ذلك: أن الزواج بالأخت من أبناء آدم لم يكن حراما، ثم نسخ في شريعة اليهود وحرم، ولعن صاحبه، وحكمه القتل.

ففي سفر التكوين: «أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ورأى عورتها ورأت عورته فهذا عار شديد فيقتلان أمام شعبهما، وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثمهما في رأسهما».

٢- الرافضة، أجازوا النسخ في الأخبار وسموه البداء ، فأجازوا البداء على الله تعالى بخلاف اليهود ، وادعوا أنه سبحانه يحدث له علم جديد بما لم يكن معلوما له ، فيخبر عن الشيء بخبر مخالف لما كان أخبر به من قبل ، ونسبوا علم

الغيب لعلي، ونفوه عن الله تعالى.

٣- ممن أنكر النسخ بعض المعتزلة، كأبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت٣٢٢)، وبعض المعاصرين ممن خالفوا سلف الأمة وصحابة النبي ﷺ.

سادسا: كيفية وقوع النسخ.

باعتبار القِسمة العقلية فالنسخ يقع بواحد من الآتي:

- إما نَسْخ القرآن بالقرآن.
- وإما نَسْخ القرآن بالسُّنة.
- وإما نَسْخ السُّنة بالقرآن.
- وإما نَسْخ السُّنة بالسُّنة.

فثلاثة من هذه الأقسام مُجمَع على وقوعها، وقِسْم مُختلَف فيه وهو نَسْخ القرآن بالسُّنة.

أَمّا نَسْخ القرآن بالقرآن: فهو موضوع المنظومة، وستأتينا أمثلته.

وأما نَسْخ السُّنة بالسُّنة: فمثاله قول النبي ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[١].

وأما نَسْخ السُّنة بالقرآن: فمثاله استقبال الكعبة في القِبلة، فاستقبال بيت المقدس ثَبَت بالسُّنة، ثم نُسِخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

---

[١] أخرجه مسلم ٩٧٧ عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

وأما نَسْخ القرآن بالسُّنة: فجمهور أهل العلم أنكروه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، فقالوا: مرتبة السُّنة بعد مرتبة القرآن، فالذي يكون خيرًا من الأول، أو يكون مثله؛ فلا بد أن يكون قرآنًا.

والفريق الآخر قال: السُّنة مثل القرآن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إني أُوتيت القرآن ومثله معه**»[١]؛ فالقرآن والسُّنة كلاهما وَحْي من عند الله تعالى.

ولكن هذا الاختلاف لا يظهر له أثر من جهة التطبيق العملي؛ فعندما نأتي إلى التطبيق العملي عن الآيات الكريمة التي نُسِخَت بالسُّنة، فسنجد آية الوصية للأقربين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، فَأَمر اللهُ تعالى بالوصية للوالدين، والأقربين وهذا يشمل الأقارب الوارث منهم وغير الوارث.

فالفريق الذي يرى جواز نَسْخ القرآن بالسُّنة قالوا: الناسخ هو قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٢].

وعلى قول الجمهور الذين يمنعون نَسْخ القرآن بالسُّنة قالوا: الآية نُسِخَت بآيات الميراث.

وعلى كلا القولين: لا تجوز الوصية للوارث، والأمر بالوصية للوارث قد نُسِخ، لكن إما منسوخ بآيات الميراث، أو منسوخ بالحديث، فالنتيجة واحدة.

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ١٧١٧٤ عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود ٢٨٧٠.

وذكرت مواضع أخرى، ليست من النسخ، وإنما من باب تخصيص العام، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[النساء: ٢٣-٢٤].

فقوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤] عام يشمل أي امرأة غير مذكورة في هذه الآيات.

فجاءت السنة فخصصتها فقال النبي ﷺ: «**يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النَّسَب**»[١]، فتحرم العمة من الرضاعة، والخالة من الرضاعة ، وهما داخلتان في عموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء:٢٤]، حيث لم يذكر في الآية من المحرم بالرضاعة سوى الأم والأخت.

وخصصت السنة بعض أقارب الزوجة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري ٥١٠٩، ومسلم ١٤٠٨.

سابعا: شروط النسخ

ذكر العلماء بعض الشروط التي لا بد من توفرها للحكم على الآية بالنسخ، وهي:

١- أن يكون النسخ شرعيا لا عقليا.

أي أن يكون الناسخ هو الشارع نفسه، فالعقل والعرف لا ينسخ الشرع.

٢- أن يكون منفصلا غير متصل.

أي أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تراخٍ، بحيث لا ينزل الناسخ والمنسوخ في آن واحد.

٣- أن يكون الحكم بالمنسوخ غير الحكم بالناسخ.

أي اختلاف الحكم الشرعي بين الناسخ والمنسوخ، من الحل إلى الحرمة أو العكس.

٤- استحالة الجمع بين الدليلين.

أي اختلاف الحكمين، وتعذر الجمع، فهناك آيات وأحاديث ظاهرها التعارض، وعند الجمع يزول الإشكال، وقد ألف كثير من العلماء في هذا الباب، كابن قتيبة في كتابه (تأويل مشكل القرآن)، وابن فورك في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)، والطحاوي في كتابة (شرح مشكل الآثار)، وغيرهم.

٥- لا ينسخ القرآن والسنة بالقياس أو الإجماع.

٦- معرفة المتقدم من المتأخر زمنيا.

أي أن يثبت بالنقل تأخر الناسخ عن المنسوخ في الزمن، فالمتقدم هو المنسوخ، والمتأخر هو الناسخ.

ولا يثبت ذلك بترتيب المصحف، لأن ترتيب الآيات والسور ليس ترتيبا زمنيا.

ثامنا: ضروب النسخ في القرآن

النسخ في القرآن على ثلاثة ضروب:

الأول: ما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

فمن ذلك: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**» [١].

وقولها: (**وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**)، قال النووي: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا مَتْلُوًّا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى [٢].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً، كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

---

[١] أخرجه مسلم ١٤٥٢.

[٢] شرح النووي على مسلم ١٠ / ٢٩.

[٣] أخرجه مسلم ١٠٥٠.

وقد تساءل الإمام الزركشي، فقال: هنا سؤال وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ .

ثم نقل الجواب عن الإمام ابن الجوزي، فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي .

الثاني: ما نسخ حكمه وتلاوته.

كالحديث السابق عن عائشة: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ .

قال أبو بكر الرازي: نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ١٩﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ولا يعرف اليوم منها شيء ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلوا في القرآن أو يموت وهو متلو موجود في الرسم ثم ينسيه الله ويرفعه من أذهانهم وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ [١].

---

[١] السابق ٢/ ٤٠.

الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه.

وهو موضوع كتب الناسخ والمنسوخ، وفيه صنَّف العلماء مصنفاتهم، وهو موضوع هذا النظم.

والمنظومة التي معنا هي تلخيص لباب الناسخ والمنسوخ من كتاب «الإتقان في علوم القرآن» للإمام السيوطي.

وهذا النسخ قد يقع قبل امتثال الأمر به، كفَرْض الصلوات خمسين صلاةً في اليوم والليلة، فهذا نُسِخ قبل أن يُعمَل به، نُسِخَت إلى خمس صلوات قبل أن يُعمَل بالصلوات الخمسين.

وكآية النجوى نُسِخت قبل العمل بها: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢].

فقيل: إنها نُسِخَت قبل أن يُعمَل بها، ووردت بعض الآثار فيها أن عليًّا ﷺ عَمِل بها، ونُسِخَت بعد أن عمل بها علي ﷺ.

وقد يقع بعد امتثاله؛ وهو الأعم والأكثر.

وهنا سؤال: ما الحكمة في بقاء التلاوة مع كون الحُكم قد رُفِع؟

والجواب ما ذكره الإمام الزركشي، فقال: «الجواب من وجهين:

أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع

المشقة وأما حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر [١].

ومعظم ما نُسْخ حُكمه وبقي رسمه، كان حُكمًا شديدًا ونُسِخ إلى حُكْم أخف.

فمن استثقل الخفيف، كاستثقال خمس صلوات فعليه أن يتذكر أنه كان بالإمكان أن تصير خمسين صلاة، ولكن الله تعالى خَفّف وجعلها خمسًا، فيتذكر نعمة الله تعالى ولا تثقل عليه هذه الخمس.

وأما إذا كان النسخ من الأخف إلى الأشد، فالحكمة حينئذٍ: هي التدرج في التشريع، ومعرفة حكمة الله تعالى في التدرج في التشريع، وأن الله سبحانه وتعالى جَعَل هذا التشريع على مراحل، تخفيفًا على الأُمّة.

[١] البرهان في علوم القرآن ٢ / ٣٩.

تاسعا: المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ.

أفرده بالتصنيف عدد كبير من أهل العلم، حتى قال السيوطي: أفرده - أي الناسخ والمنسوخ- بالتصنيف خلائق لا يحصون .

ومن ذلك:

١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، مروي عن قتادة بن دعامة السدوسي (ت:١١٧هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.

٢- الناسخ والمنسوخ، المنسوب لمحمد بن مسلم الزهري (ت:١٢٤هـ)، تحقيق: حاتم بن صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ولا يصحّ عنه.

٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤ هـ) ، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، جامعة الإمام، رسالة علمية.

٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي عبد الله محمد بن حزم الأندلسي (ت:٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العربية.

٥- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) ، تحقيق: سليمان اللاحم، جامعة الإمام/ أصول الدين.

٦- الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المقرئ (ت: ٤١٠ هـ) ، تحقيق: موسى العليلي، الدار العربية.

٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ).

٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧ هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام.

٩- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر محمد بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدعري، مكتبة الثقافة الدينية.

١٠- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن ابن علي الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ،تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.

١١- نواسخ القرآن، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) ،تحقيق: محمد أشرف الملباري، الجامعة الإسلامية.

١٢- الطود الراسخ، لعلم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣ هـ)، .ضمن كتابه جمال القراء.

١٣- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لهبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي (ت: ٧٣٨ هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.

١٤- الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور البغدادي (ت: ٧٥١ هـ).

١٥- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: محمد غرايبة (وغيره)، دار الفرقان.

١٦- الآيات المنسوخة في القرآن الكريم، لعبد الله محمد الأمين الشنقيطي.

شرح النظم

١- الحمدُ للهِ ربي والصلاةُ مَعَ السـ
ـسَلام للمصطفى والْمُقْتَفِي الأَثَرَا

ابتدأ بحمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ.

وَوَصف النبي ﷺ بأنه الْمُصطَفى (أي المختار الْمُجتبى، الذي اختاره الله تعالى وفَضّله).

وقوله: (**الْمُقْتَفِي الأَثَرَا**): إذا ضبطناها بالكسر فيكون بمعنى اسمه ﷺ الْمُقَفِّي.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**»[١].

و(الْمُقَفِّي) في أسماء النبي ﷺ له تفسيران:

الأول: الذي جاء قَفْو الأنبياء (أي بعدهم) فهو آخر الأنبياء ولا نبي بعده.

والثاني: هو الْمُتَّبِع أَثَر النبيين قبله، الذي يسير على هَدْي الرسل قبله، ويقتفي أثرهم ويسير على نَهجهم.

---

[١] أخرجه مسلم ٢٣٥٥.

ويجوز أن نضبطها بالفتح نقول: (والْمُقْتَفَى أَثَرا) يعني الذي يُتَّبَع ﷺ، لأن المؤمنين يتّبعون النبي ﷺ، فهو يَتَّبِع مَنْ قبله من الأنبياء، وأُمته تقتفي أثره وتَتَّبِعه ﷺ.

❁ ❁ ❁

٢- وَهَاكَ نَظْمًا لِمَنْسوخٍ وَنَاسِخِهِ
مِنْ القُرَانِ يَفُوقُ الدُّرَّ مُنْتَثِرًا

(وَهَاكَ): يعني خُذْ.

(مِنْ القُرَانِ) بلا همز كقراءة ابن كثير.

يعني هو مقتصِرٌ على الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم؛ فخرج بذلك نَسْخ السُّنة بالسُّنة.

(يَفُوقُ الدُّرَّ مُنْتَثِرًا) يعني هذا النَّظْم أفضل من حبات اللؤلؤ المنثورة.

❁ ❁ ❁

٣- مَنْسُوخُ آيَاتِهِ عِشْرُوْنَ حَرَّرَهَا الشْـ
ـشَيْخُ السُّيُوطِيّ لَمَّا أَمْعَنَ النَّظَرَا

النظم يحوي عشرين آية منسوخة حررها الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله، في كتابه «الإتقان في علوم القرآن».

(لَمَّا أَمْعَنَ النَّظَرَا) يعني لَمّا دَقّق في هذا الباب، وجَمَع كل الآيات التي قيل:

(إنها منسوخة)، فإنه كما سبق كثير من الآيات وُصِفَت بأنها منسوخة، وهي من باب تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو غير ذلك، فلا تدخل في باب الناسخ والمنسوخ.

فلَمّا دَقّق النظر وحَرّر المسألة أخرج ما كان من باب التخصيص أو التقييد، وأبقى الآيات التي ينطبق عليها النَّسخ بمعنى الرفع والإزالة والتبديل؛ فوجدها عشرين آية.

٤- آيُ الْوَصِيّةِ لِلْقُرْبَى وَمُطْلَقُهَا
بِالْإِرْثِ أَوْ بِحَدِيْثٍ صَحَّ مُشْتَهِرَا

(آيُ الْوَصِيّةِ لِلْقُرْبَى) هي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

كان يجب على الإنسان أن يوصي لوالديه ولجميع الأقارب على الإطلاق.

(مُطْلَقُهَا) نُسِخ الإطلاقُ في هذه الآية؛ فبَقِي منها مشروعية الوصية للأقربين من غير الورثة.

(بِالْإِرْثِ) يعني بآيات المواريث وهي: الآية الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة «النساء»، وكذلك آخر آية في السورة الكريمة في سورة «النساء».

(**أَوْ بِحَدِيْثٍ صَحَّ مُشْتَهِرَا**)؛ يعني على قول مَنْ قال من أهل العلم: (أنه يجوز نَسْخ القرآن بالسُّنة) فالناسخ لهذه الآية هو حديث «**لا وصية لوارث**»[١].

❁ ❁ ❁

٥- تَشْبِيْهُ آيَةِ صَوْمٍ جَا أُحِلَّ لَكُمْ
مِنْ بَعْدِهِ نَاسِخًا لِلَذْ بِهِ حُظِرَا

(**لِلَذْ**) يعني للذي، بالتخفيف وحذف آخره لمراعاة الوزن.

(**تَشْبِيْهُ آيَةِ صَوْمٍ**) آية الصوم فيها تشبيه؛ وهو الكاف في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَرَدَ أنه كان في الشرائع السابقة أنهم إذا نام أحدهم بعد المغرب حَرُم عليه الأكل والوَطْء بعد النوم ويواصل صيامه حتى تغرب الشمس من اليوم التالي .

ووَرَد في الأحاديث أنه كان إذا صلى أحدهم العشاء حتى ولو لم يَنَم أيضًا حَرُم عليه الأكل والوَطْء.

(**جَا أُحِلَّ لَكُمْ**) أي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧] ناسخ للآية.

(**مِنْ بَعْدِهِ نَاسِخًا لِلَذْ بِهِ حُظِرَا**) يعني نَسَخ الذي (**حُظِرَا**) أي مُنِعَ بالآية السابقة.

---

[١] أخرجه أبو داود ٢٨٧٠.

فالمنسوخ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

والناسخ هو: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة:١٨٧].

❁ ❁ ❁

٦- شَهْرٌ حَرَامٌ قَتَالٌ فِيْهِ يَنْسَخُهُ اقْـ
ـتُلُوهُمُ حَيْثُمَا كَانُوا كَمَا أُثِرَا[١].

(**شَهْرٌ حَرَامٌ قَتَالٌ فِيْهِ**) يعني به الآيتين اللتين فيهما تحريم القتال في الأشهر الحرم، وهما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقول الله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧].

(**يَنْسَخُهُ اقتلوهم حيثما كانوا**) نُسخت الآيتان بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١].

وعلى ما في النسخة الأخرى فالناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦].

---

[١] في بعض النسخ ورد هذا البيت هكذا: شَهْرٌ حَرَامٌ قَتَالٌ فِيْهِ يَنْسَخُهُ ..وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ الآيَةُ اعْتُبِرَا

فالقتال في الشهر الحرام كان مُحَرَّمًا، ثم نُسِخ تحريم القتال في الشهر الحرام عند جمهور العلماء، ما الذي نَسَخه؟

بعضهم قال: الذي نَسَخه أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف وقاتلهم في الشهر الحرام، فدلّ على أن الحُكم هنا نُسِخ، وكان هذا من آخر مغازيه ﷺ (قتال ثقيف، وأهل الطائف) قاتلهم النبي ﷺ في الأشهر الحُرُم.

وقيل: بل الناسخ له الآيات المذكورة آية واقتلوهم وآية وقاتلوا المشركين

خاصةً عند مَنْ يقول: إن القرآن لا يُنْسَخ بالسُّنة، فيلزم أن يكون الناسخ من القرآن.

وهناك فريق من أهل العلم يقول: إن القتال في الشهر الحرام لم يُنسَخ ، ويقولون: إن النبي ﷺ لَمّا قاتَل أهل الطائف بدأ القتال في الشهر الحلال، فدَخل الشهر الحرام وهو مُحاصِرٌ لأهل الطائف.. فقالوا: القتال في الشهر الحرام غير منسوخ، ولكن فيه تفصيلٌ:

فإن بدأ القتال في الشهر الحلال ودخل الشهر الحرام فَلَه أن يواصل القتال.

وكذلك أجازوا القتال إذا كان دِفاعًا، إذا هاجم المشركون المسلمين في الشهر الحرام فيجوز للمسلمين أن يدفعوا عن أنفسهم في الشهر الحرام؛ وهذا إجماعًا.

ومن باب الفائدة ننبه على وقْف قبيح يقع فيه كثير من القراء، فأحيانًا يقرأ بعضهم : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٧] ويقف؛ فالقتال وقع من المسلمين، وليس صَدًّا عن سبيل الله وليس كُفْرًا بالله، بل القتال هو كبير فقط، إنما ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا مبتدأ، وليس معطوفا على (كبيرٌ)،

فعندما تقول: ﴿كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٧] فكأنك تقول القتال الذي وقع من المسلمين كبيرٌ وصَدٌّ وكُفْرٌ، فاختلّ المعنى.

بينما نقول: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧] وتقف فينتهي الكلام.

ثم أعمال المشركين التي هي: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧].

أيضًا فإن الذي يقف عند ﴿وَكُفْرٌ بِهِۦ﴾ ثم يبدأ يقول: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فقد جعل إخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر من الكفر لأنه جعل القتال كُفْرا، ثم يقف، ويبدأ ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ فيُخِلّ بمعنى الآية الكريمة إخلالا كبيرا

أما من وصل الجميع ولم يقف نهائيًا فيُفْهَم المعنى بالنية.

لكن الأحسن والأبين للمعنى أنه يقف عند ﴿كَبِيرٌ﴾ ويبدأ من ﴿وَصَدٌّ﴾.

❁ ❁ ❁

٧- كَذَا التَّوَجُّهُ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ بِمَا فِيْ وَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْبَيْتِ مُعْتَبِرَا

(**التَّوَجُّهُ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ**) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥].

فهذه الآية أفادت أن الإنسان إذا أراد أن يصلي فيجوز له أن يتوجه إلى أي وِجهة، وهذه منسوخة.

(فِيْ وَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْبَيْتِ مُعْتَبِرَا) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، وتكررت هذه الآية، وهذه هي الناسخة.

لكن بقي العمل بالآية الأولى، في بعض المسائل:

منها: صلاة النافلة في السفر على الدابة؛ فكان النبي ﷺ يصلي حيث تَوَجَّهَتْ به، وأما الفريضة كان ينزل عن الدابة ويُصلي إلى جهة القِبلة.

وأيضًا في حالة المعذور، كالدواب التي لا يستطيع أن يوقفها كوسائل المواصلات الجماعية، فهذه تُشبه السُّفُن، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا تَعَذَّر عليهم التوجه للقبلة وهم في السفن فيصلون حيث تَوَجّهت.

وكذلك مَنْ خفيت عليه جهة القِبلة في الفريضة، والعاجز عن استقبال القِبلة لمرض، وفي صلاة الخوف.

❁ ❁ ❁

٨- وَحَقُّ تَقْوَاهُ مَنْسُوْخٌ بِآيَةِ مَا اسْـ
ـتَـطَعْتُمُ فَبِهِ قَدْ صَحَّحُوا الْخَبَرَا

(وَحَقُّ تَقْوَاهُ مَنْسُوْخٌ) يشير إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران: ١٠٢]، وهذه منسوخة.

(بِآيَةِ مَا اسْـتَـطَعْتُمُ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ﴾ [التغابن:١٦].

(فَبِهِ قَدْ صَحَّحُوا الْخَبَرَا) أي هذه الآية أيضًا مما اختُلِفَ فيها: فقيل: هي

مُحكَمَةٌ، وقيل: هي منسوخة ، وصححوا الخبر أي الحديث المروي في نسخها وهو ما ذكره المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله ، من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل : فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية.

٩- مَتَاعُ حَوْلٍ بِمَا فِيْ آي أَرْبَعَةٍ مِنْ الشُّهُوْرِ لَهُ نَسْخٌ كَمَا اشْتَهَرَا

(**مَتَاعُ حَوْلٍ بِمَا فِيْ آي أَرْبَعَةٍ**) يشير إلى عِدّة المتوفَّى عنها زوجها، وقد وَرَدت في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] فكانت المتوفَّى عنها زوجها عليها أن تعتدّ حولًا (سنةً كاملة).

ثم نُسِخَ هذا الحُكْم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فصارت عِدّة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

وهنا يُلاحَظ أن الآية المنسوخة في ترتيب التلاوة وَرَدت قبل الآية الناسخة؛ وهذا من المواضع القليلة التي وَرَد فيها المنسوخ قبل الناسخ في ترتيب التلاوة.

١٠- وَصَحَّ نَسْخٌ لِأَوْ تُخْفُوا يُحَاسِبُكُمْ
بِلَا يُكَلِّفُ خَتْمُ السُّوْرَةِ اسْتُطِرَا

(**وَصَحَّ نَسْخٌ لِأَوْ تُخْفُوا يُحَاسِبُكُمْ**) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وهنا ضَبَطها في البيت: (**يُحَاسِبُكُمْ**) بضم الباء لمراعاة الوزن .

(**بِلَا يُكَلِّفُ**) يشير إلى الآية الناسخة، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

(**خَتْمُ السُّوْرَةِ**) أي أن الآية الناسخة هي آية (٢٨٦) وهي ختام السورة.

(**اسْتُطِرَا**) أي كُتِبَ، آخر ما كُتِبَ في ختام السورة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا

الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ «قَالَ: نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ «قَالَ: نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ «قَالَ: نَعَمْ»، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ «قَالَ: نَعَمْ».[١]

❁ ❁ ❁

١١- وَوَالَّذِي عَقَدَتْ مَنْسُوخَةٌ بِأُولُو الـ

أَرْحَامِ .....ا

(**وَوَالَّذِي عَقَدَتْ**) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء:٣٣]

(**مَنْسُوخَةٌ بِأُولُو الأَرْحَامِ**) منسوخة بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۖ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب:٦].

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وردت في سورة «الأنفال»، وفي

---

[١] أخرجه مسلم ١٢٥.

سورة «الأحزاب»؛ لكن في «الأنفال» في سياق النُّصرة، فقيل أَوْلَى ببعض في النُّصرة، وأما آية «الأحزاب»: فهي الصريحة أنها في سياق الإرث.

ففي أول الأمر كان غير الأقارب يرثون، ثم في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وبين الذين عقدوا عَقْد الأُخُوّة، كما في الآية المنسوخة ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء:٣٣]، ثم نُسِخ هذا (الإرث بالمؤاخاة) بآية «الأحزاب» ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال:٧٥] يعني في الميراث؛ فلا يَرِث غير القريب بالمؤاخاة.

❁ ❁ ❁

. . . . . .

. . . . . ثُمَّ بِآيِ النُّوْر قَدْ دُسِرَا

١٢- والّاتِ يَأْتِيْنَ فُحْشًا

. . . . . .

(ثُمَّ بِآيِ النُّوْر قَدْ دُسِرَا) يشير إلى قوله تعالى في سورة النور في شأن الزنا واللعان.

وقوله: (دُسِرَا) أي دُفِعَ دَفْعًا شديدًا، فالمعنى أن آية سورة «النور» بها (دُسِرَا) أي دفع ، والمراد نُسِخَ وتُرِك ، من دُفِعَ الشيء بمعنى أزيل من مكانه.

(والّاتِ يَأْتِيْنَ فُحْشًا) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ

حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٥] فهي منسوخة، نسختها آيات أحكام الزنا واللعان في سورة النور.

❁ ❁ ❁

..... قَوْلُهُ أَوْ أعْـ

رِضْ عَنْهُمُ بِـ وَأَنْ أُحْكُمْ قَدِ احْتُظِرَا

(**قَوْلُهُ أو أَعْرِضْ عنهم**): يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[النساء: ٤٢] وهي منسوخة.

(**بِـ وَأَنْ احكم**): يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة:٤٩] وهي الناسخة.

فقد كان النبي ﷺ في أول الأمر مُخَيَّرًا بين أن يحكم بين أهل الكتاب أو أن يُعرِض عنهم، ثم أَمَره الله تعالى أن يحكم بينهم، إذا تحاكموا إليه.

(**قد احتظرا**) أي قد منع والمقصود قد نُسخ ، وفي بعض النسخ (**كَمَا أُثِرَا**) يعني كَما وَرَد في الأثر.

تنبيه : قوله في البيت (أو أعـ) وزنها فَعْلُنْ بإسكان العين فالعروض هنا مقطوعة بها علة القطع ، بينما ترد في بقية الأبيات على زنة فَعِلُنْ بكسر العين بلا قطع ، ويغتفر مثل هذا الخلل اليسير في المنظومات العلمية ، وكذلك قوله (أُحْكُم) قطع همزة الوصل ، وقطع همزة الوصل من الضرورات الشعرية الجائزة لمراعاة الوزن .

❁ ❁ ❁

١٣- أَوْ آخَرَانِ غَدَتْ مَنْسُوْخَةً بِذَوِي عَدْلٍ .....

(**أَوْ آخَرَانِ**) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فهذه الآية أجاز الله تعالى فيها شهادة شاهديْن ﴿مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي شاهدان من المسلمين، أو آخران من غير المسلمين.

(**بِذَوِي عَدْلٍ**) يشير إلى الآية الناسخة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢] نسخت جواز شهادة غير المسلم لأنه ليس من ذوي العدل ولا يدخل في قوله (منكم).

❁ ❁ ❁

وَعِشْرُوْنَ مِنْكُمْ مِمَّنِ اصْطَبَرَا

١٤- مَا بَعْدَهَا نَاسِخٌ .....

(**وَعِشْرُوْنَ مِنْكُمْ مِمَّنِ اصْطَبَرَا**) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥﴾[الأنفال: ٦٥].

(**مَا بَعْدَهَا نَاسِخٌ**) أي الآية التالية هي الناسخة لها، قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الأنفال: ٦٦].

فكان في أول الأمر إذا كان جيش المسلمين عُشْر جيش المشركين، يجب الثبات إلى عشرة أمثال.

ثم نُسِخَ هذا الحُكم؛ فتجب المصابرة فقط إلى الضعفين، فإذا زادوا عن الضعفين فيجوز الفرار.

بل الفقهاء يقولون: ويكون الفرار أَوْلَى إن غَلَب على الظن الهلاك، ويكون الثبات أَوْلَى إذا غَلَب على الظن الظَّفَر.

ويكون الفرار أو الهرب جائزًا ولا يكون من التولي يوم الزحف؛ إذا كان عدد الكفار أكثر من الضعفين.

❁ ❁ ❁

..... وَالنَّفْرُ فِيْ وَثِقَا
لَا نَسْخُهُ لَاحَ مِنْ آيَاتِ مَنْ عَذَرَا

(**وَالنَّفْرُ فِيْ وَثِقَالًا**) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة:٤١] .

(**نَسْخُهُ لَاحَ مِنْ آيَاتِ مَنْ عَذَرَا**) نُسِخَت بآيات مَنْ عَذَرهم الله تعالى، وهذا في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمَا ﴾ [الفتح:١٧] .

وفي قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١ ﴾[التوبة: ٩١].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾[التوبة: ١٢٢].

❁ ❁ ❁

١٥- لا يَنْكِحُ الزَّان إِلَا مَنْ زَنَتْ بِـ وَأَنْـكِـحُوا الْأَيَامَى .....

(**لا يَنْكِحُ الزَّان إِلَا مَنْ زَنَتْ**) يشير إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور:٣].

(**بِـ وَأَنْـكِـحُوا الْأَيَامَى**) هذا الحُكْم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [النور:٣٢] .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، أن نكاح الزانية صحيح لا تشترط له التوبة، بخلاف الحنابلة فقد اشترطوا التوبة لصحة النكاح.

❁ ❁ ❁

..... إِذَا نَاجَيْتُمُ خُفِرَا

١٦- بِآيَةٍ بَعْدَهُ .....

(إِذَا نَاجَيْتُمُ) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢].

ففي الآية أوجب الله تعالى فيها على مَنْ أراد مناجاة النبي ﷺ -أي محادثته سِرًّا في غير حضور أحد من الناس- أن يتصدق أولًا قبل أن يناجي النبي ﷺ.

(خُفِرَا) أي صُحِبَ، يعني أن هذه الآية صُحِبَت بآية بعدها نَسَخَتْهَا ، أو خفر بمعنى نُقِضَ ونُسِخَ .

(بِآيَةٍ بَعْدَهُ) يشير إلى الآية التالية التي بعدها (الآية الثالثة عشرة)، وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٣] .

❁ ❁ ❁

.....وَلَا تَحِلُّ لَكَ النِّـ

ـسَا بِإِنَّا حَلَلْنَا مِنْكَ مَنْ أُجِرَا

(وَلَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَا) يشير إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب:٥٢] .

وهنا قال: (لَا تَحِلُّ) قُرِئت أيضًا (لا يَحِلّ).

(بِإِنَّا حَلَلْنَا مِنْكَ مَنْ أُجِرَا) يشير إلى أن آية ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فكان حُرِّمَ على النبي ﷺ أن ينكح زيادةً على ما في عصمته من النساء، أو أن يتبدل بهن أزواجًا غيرهن إلا مِلْك اليمين، ثم أُذِنَ له بعد ذلك أن ينكح ما شاء من النساء إذا آتاهُنّ الأجور.

والأجور: أي المهور.

❁ ❁ ❁

١٧- وَدَفْعُ مَهْرِ نِسَاءٍ جِئْنَ قَدْ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَا فِي الغُنْمِ قَدْ ذُكِرَا

(وَدَفْعُ مَهْرِ نِسَاءٍ جِئْنَ قَدْ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُنَّ) يُشير إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة:١١] فكان يجب دَفْع مهور هؤلاء النساء إلى الكفار.

(بِمَا فِي الغُنْمِ قَدْ ذُكِرَا) ثم نُسِخَ ذلك بآية الغنيمة، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١] فلا يجب دَفْع مهور هؤلاء النساء الذين ذهبت أزواجهن.

وقيل نسخت بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦].

❁ ❁ ❁

١٨- وَصَدْرُ مُزَّمِّلٍ نَسْخٌ بِآخِرِهَا وَانْسَخْهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُعْتَبِرَا

(وَصَدْرُ مُزَّمِّلٍ) يُشير إلى قوله سبحانه في أول سورة «المزمل»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١-٤] فكان يجب قيام الليل إلا قليلًا بقوله ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزَّمل:٢].

(نَسْخٌ بِآخِرِهَا) نُسِخَ فرض قيام الليل بآخر السورة، فصار مندوبًا غير واجب، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٠﴾ [المزمل: ٢٠].

(وَانْسَخْهُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُعْتَبِرَا) ثم نُسِخ مرةً ثانية بالصلوات الخمس.

فهذا مثال على ما نُسِخَ مرتين، فَنُسِخَ ثم الناسخ نفسه قد نُسِخ

١٩- وَمَا عَدَا ذَا مِنَ الْمَعْدُوْدِ فِيْهِ عَلَى
أَقْوَالِهِم لَيْسَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ بَصُرَا

(وَمَا عَدَا ذَا مِنَ الْمَعْدُوْدِ فِيْهِ) ما عدا هذه الآيات المنسوخة، التي يمكن عَدّها عشرين آية، وبعضهم يعتبرها واحدًا وعشرين لأن آخر المزمل معدودة مرتين.

(عَلَى أَقْوَالِهِم) أي أن هناك آيات عدها بعض العلماء من المنسوخ.

(لَيْسَ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ بَصُرَا) أي أن غير هذه الأيات العشرين أو الإحدى وعشرين، ليست من المنسوخ عند أهل النّظَر والتحقيق من أهل العلم، وسيذكر في البيت التالي تصنيف هذه الآيات.

٢٠- وَمُنْسَأٌ هُوَ أَوْ مَخْصُوصٌ اوْ خَبَرٌ
وَالنَّسْخُ عِنْدَهُمُ لا يَدْخُلُ الْخَبَرَا

كل ما قيل: (إنه منسوخ) غير هذه الآيات التي ذكرها الناظم فواحد من هذه الثلاثة:

١- إما (مُنْسَأٌ).

٢- وإما (مَخْصُوصٌ)، أي تخصيص العام، وتقييد المطلَق، وقد سبقت الإشارة

إليه في المقدمة.

٣- وإما (خَبَرٌ)؛ والخبر لا يُنسَخ أي لا ينسخ حكمه ، وإن كان من الجائز نسخ تلاوته .

وسبب هذا البيت؛ أن بعض العلماء قد توسع في الناس في هذا الباب جدا، فأدخل كل آيات العفو والصفح والمجادلة مع غير المسلمين تحت باب المنسوخ، وأن آية السيف قد نسخت كل هذا، وعلى هذا القول فالآيات المنسوخة تزيد على الثلاثمائة آية.

وقد رد الإمام ابن الجوزي على هذا الأمر، وكذلك الإمام السيوطي.

وقال الإمام السيوطي بأن هذه الأيات من باب المُنْسأ وليست من النسخ، فقال: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال، فهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا ﴾ وقرئت أو نَنْسَأْهَا ، فالمُنْسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة يقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله [١].

فالصواب هو أن آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين ليست

---

[١] الإتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٩.

منسوخة، وإنما يُعمَل بها في حال ضَعْف المسلمين وعدم وقوتهم على قتال الأعداء، ووجود ضرر أكبر في قتال الأعداء، فيُعمَل بهذه الآيات.

بهذا ينتهي شرح هذا النظم النافع ، ونسأل الله تعالى أن ينفع به وبشرحه ، وأن يكتب له القبول ، وبالله التوفيق .

آيات اختلف العلماء في نسخها:

ذكر الإمامُ السيوطي ثلاث آيات اختلف العلماء فيها ، ولم يذكرها الأبياري فنذكرها للفائدة.

الآية الأولى : قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤] ، قيل: منسوخةٌ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وقيل: مُحكَمةٌ و(لا) مُقَدَّرة..

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة:١٨٤] وَرَدَ في بعض الآثار في تفسير الآية الكريمة: أنها مرحلة من مراحل تشريع الصيام..

فكان في أول الأمر ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ يعني يَقْدِرون على الصيام ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ يعني إذا أرادوا أن يُفطِروا.

فكان صَوْم رمضان في مرحلةٍ من مراحله مُخَيَّرًا فيه، مَنْ كان قادرًا على الصيام يُخَيَّر بين أن يصوم وبين أن يُطعِم..

فعلى هذا التفسير تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] .

وهناك تفسير آخر: أن الآية مُحكمَة وليست منسوخة، وفيها (لا) مُقَدّرة، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] أي (لا يُطيقونه).

فالعرب قد تستعمل لفظًا وتقصد ضِدّه أو مُقابِله، فهنا (الإطاقة) بمعنى (عدم

الإطاقة) في هذا التفسير؛ فتكون مُحكمة.

وهناك تفسيرٌ آخر مَرْوِي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، والآية به مُحكمة: أنه فَسّر هنا ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] بيتجشمونه أي يشق عليهم حيث كانت في قراءة ابن عباس (يُطَوَّقُونه) مكان ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]، وهذه من القراءات الشاذة، فكان يقرؤها (يُطَوَّقونه).أي: يَتَجَشّمونه ويَشُقّ عليهم.

فيكون تفسير الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] يعني على الذين يُطَوَّقونه (من باب تفسير القراءة بالقراءة الأخرى): أي يَتَجَشّمونه ويجدون فيه مشقة.

وفَسّرها ابن عباسٍ: بأنها في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز والحامل والْمُرضِع.

الآية الثانية: **قوله تعالى**: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨] .

قال السيوطي: (قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تَهَاوَن الناس في العمل بها).

فإذا حَضَر قِسْمة المواريث مَنْ لا نصيب له فيها، فالآية أَمَرَت بإعطائهم شيئًا تَطِيبيًا لخاطرهم وتَرْضِيَةً لهم.

فقيل: هذا الحُكم باقٍ لكن على سبيل النَّدب والاستحباب، يُشْرَع إذا حَضَر القِسمة مَنْ لا نصيب له فيها أن يُعطَى شيئًا تَطيبًا لخاطره.

والتفسير الآخر: قالوا: (هذه الآية منسوخة)، يعني كانت أَمْرًا على سبيل الإيجاب، ثم نُسِخَ ذلك.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور:٥٨] .

قال السيوطي: (قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تَهَاوَن الناس في العمل بها).

قال الإمام البغوي : واختلف العلماء في حكم هذه الآية : فقال قوم : منسوخة قال ابن عباس ﷺ : لم يكن للقوم ستور ولا حجاب ، فكان الخدم والولائد يدخلون فربما يرون منهم ما لا يحبون ، فأمروا بالاستئذان ، وقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان ، وذهب قوم إلى أنها غير منسوخة ، روى سفيان عن موسى بن أبي عائشة قالت : سألت الشعبي عن هذه الآية : ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أمنسوخة هي ؟ قال : لا والله ، قلت : إن الناس لا يعملون بها. قال : الله المستعان.

وقال سعيد بن جبير في هذه الآية : إن ناسا يقولون نسخت ، والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون به الناس .

والناسخ لها ، قيل: غير معلوم ، لكن ما كان الصحابة ليتركوا العمل بها إلا وقد بلغهم ناسخ لها وإن لم نعلمه.

وقيل الناسخ لها هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩] [١]، لأنه جعل الاستئذان للبالغين إذا أرادوا الدخول في مكان يُظَن فيه انكشاف عورة لا يحل لهم النظر إليها ، والاستئذان للبالغين في جميع الأوقات، وليس مقيدا بالأوقات الثلاثة ، وأفاد بمفهومه رفعه عن الذين لم يبلغوا الحلم.

---

[١] انظر قلائد المرجان لمرعي الكرمي ص ١٣٦

منظومة الإمام السيوطي في الناسخ والمنسوخ

للإمام السيوطي نظم في الناسخ والمنسوخ، ذَكَره في «الإتقان» فنذكره إتماما للفائدة، وقد شرحناه ضمنا في الأبيات السابقة، قال رحمه الله:

١- قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي المَنْسُوخِ مِنْ عَدَدٍ
وأَدْخَلُوا فِيهِ آياً لَيْسَ تَنْحَصِرُ[١]

٢- وهَاكَ[٢] تَحْرِيرَ آيٍ لا مَزِيدَ لَهَا
عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الحُذَّاقُ والكُبَرُ

٣- آيُ التَّوَجُهِ حَيْثُ المَرْءُ كَانَ وأَنْ
يُوصِي لأَهْلِيهِ عِنْدَ المَوْتِ مُحْتَضِرُ

٤- وحُرْمَةُ الأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ رَفَثٍ
وفِدْيَةٌ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ

---

[١] إن الناس أكثروا عدد الآيات المنسوخة؛ مثل ما ذكر أن بعض العلماء قال: «آية السيف نَسَخت ثلاثمائة آية»، فعَدّوا آياتٍ كثيرة من المنسوخ ، لكن عند التحقيق نجد أنها ليست من المنسوخ.

[٢] يعني خُذْ

٥- وحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَـــرٍ
وفي الحَرامِ قِتَالٌ للأُلَى كَفَـــرُوا

٦- والاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَـــعْ وَصِيَّتِهَا
وأنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ والفِكَـــرُ

٧- والحِلْفُ والحَبْسُ للزَّانِي وتَرْكُ أُولَى
كَفَروا شَهَادَتَهُمْ والصَّبْرُ والنَّفَـــرُ

٨- ومَنْعُ عَقْدٍ لِـزَانٍ أوْ لِـــــزَانِيَةٍ
ومَا عَلَى المُصْطَفَى في العَقْدِ مُحْتَظَرُ

٩- ودَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وآيَةُ نَجْـ
ـوَاهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَـــرُ

١٠- وَزِيْدَ آيَةُ الاسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَـتْ
وآيَةُ القِسْمَةِ الفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

فهرس الموضوعات

إسناد الشارح إلى السيوطي والأبياري ٤
النظم المشروح..... ٥
ترجمة الناظم..... ٨
مقدمة الشارح ٩
معنى النسخ في اللغة والاصطلاح. ١١
حِكمة النسخ. ١٣
فضل علم الناسخ والمنسوخ..... ١٤
حُكم النسخ. ١٥
كيفية وقوع النسخ..... ١٧
شروط النسخ..... ٢٠
ضروب النسخ في القرآن ٢٢
المؤلفات في علم الناسخ والمنسوخ. ٢٦
شرح النظم ٢٨
آيات اختلف العلماء في نسخها : ٥٠
منظومة الإمام السيوطي في الناسخ والمنسوخ ٥٣